

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 333 @ تَسْلِيمُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الذَّافِيَسَةِ لَهُ . كَذَلِكَ إِذَا وَجِدَ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ وَيُدِيرُ سَائِرَ مَصَالِحِهِ فَإِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ عَلَى تَسْلِيمِهِ الْأَشْيَاءِ الذَّافِيَسَةِ فَيَجْوزُ تَسْلِيمُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَهُ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) . أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ الْخَدَمِ فَإِصَالُهَا إِلَى الْمُحِلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا أَوْ تَسْلِيمُهُ لَخَادِمِ الْمُعِيرِ جَائِزٌ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) . مَثَلًا الذَّابَّةُ الْمُعَارَةُ تَسْلِيمُهَا إِصَالُهَا إِلَى إِصْطَبِلِ الْمُعِيرِ وَهَذَا مِثَالٌ لِإِصَالِهَا إِلَى الْمُحِلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا أَوْ يُسَلِّمُهَا إِلَى سَائِسِهِ وَهَذَا مِثَالٌ لِإِعْطَائِهَا لَخَادِمِ الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمَّا كَانَ مُتَعَارَفًا يُعَوَّلُ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ لِإِصْطَبِلِ فِي يَدِ الْمَالِكِ فَرَدُّ الْمُعَارِ إِلَيْهِ كَرَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ لَكِنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ : إِذَا كَانَ لِإِصْطَبِلِ خَارِجَ دَارِ الْمُعِيرِ فَإِصَالُ إِلَيْهِ لَا يُعَدُّ تَسْلِيمًا ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ بَقَاءُ الْحَيَوَانِ هُنَاكَ بَرًّا حَافِظًا الزَّيْلَعِيَّ وَتَكْمِلَةَ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . قِيلَ (إِصْطَبِلُهُ) ؛ لِأَنَّ إِيصَالَهُ إِلَى أَرْضِي الْمُعِيرِ لَيْسَ تَسْلِيمًا (الْبَحْرُ) . وَجَازَ تَسْلِيمُهُ إِلَى سَائِسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُعِيرُ يَحْفَظُ حَيَوَانَهُ بِوَاسِطَةِ سَائِسِهِ فَالتَّسْلِيمُ إِلَى السَّائِسِ عَادَةٌ كَالْتَّسْلِيمِ إِلَى صَاحِبِ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَصَاحِبُهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى سَائِسِهِ . هَلْ كَلِمَةُ (سَائِسِهِ) قِيدُ احْتِرَازِيٍّ ؟ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ يَجْوزُ تَسْلِيمُ حَيَوَانِ كَهَذَا إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ سِوَاءُ كَانَ الْخَادِمُ مُكَلَّفًا بِخِدْمَةِ الْحَيَوَانِ يَعْني سَائِسًا أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ السَّائِسَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْقَى الْحَيَوَانُ فِي يَدِهِ دَائِمًا بَلْ يَسْتَعِينُ بِعُضَا بِرُفَقَائِهِ مِنْ الْخَدَمِ وَمُعْتَبَرُ أَنْ صَاحِبَ الْمَالِ رَاضٍ لِذَلِكَ الْخَادِمِ . وَقَدْ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْقَوْلُ (الزَّيْلَعِيُّ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ (سَائِسُهُ) لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ جَاءَ خَادِمُ الْمُتَعِيرِ أَوْ سَائِسُهُ مَثَلًا مِنْ طَرَفِ الْمُتَعِيرِ يَقْبِضُ الْحَيَوَانَ الْمُتَعَارَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ وَبَعْدَ قَبْضِهِ مِنْهُ ضَاعَ وَأَنْكَرَ الْمُتَعِيرُ أَنْ يَنْزِعَهُ مَأْمُورٌ مِنْ قِبَلِهِ بِقَبْضِ الْمُتَعَارِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ ضَمَانُ وَالْحَالُ أَنْ يَنْزِعَهُ إِذَا أُعْطِيَ الْعَارِيَّةُ لِشَخْصٍ آخَرَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (825) لَزِمَ الْمُسْتَعِيرُ الضَّمَانُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (795) اخْتِلَافُ فِي صَحَّةِ وَعَدَمِ صَحَّةِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَيْسَ رَدُّ الْمَغْصُوبِ كَرَدِّ الْعَارِيَّةِ ، وَأَنْ تَعْبِيرَ الْعَارِيَّةُ هُنَا احْتِرَازٌ عَنْ الْمَغْصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمَغْصُوبَ إِلَى مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ فَسْخُ فِعْلِ الْغَاصِبِ وَإِزَالَتُهُ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ لِمَصَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ بِالرَّدِّ لِبُحْبُوحِهِ (الْبَحْرُ) وَسَيُعْطَى إِضَاحَاتٌ عَنْ هَذَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (890) . - * * * * (الْمَادَّةُ 830) - (عِنْدَمَا يَرُدُّ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ الَّتِي فِي يَدِهِ فَمُؤَنَّتْهَا أَيْ كُلفَتْهَا وَمَصَارِفُ نَقْلِهَا تَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ) . تَعُودُ مَنُؤُونَةُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَعُودُ إِلَيْهِ مَنُفَعَةُ قَبْضِهَا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (87) . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ . الْإِعَارَةُ : إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَعِيرُ رَدَّ الْعَارِيَّةِ الَّتِي فِي يَدِهِ فَمَصَارِيفُ رَدِّهَا وَمَنُؤُونَةُ نَقْلِهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنُفَعَةَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الْعَارِيَّةِ تَعُودُ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَبِضَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ لِمَنُفَعَتِهِ .